

وزارة التموين والتجارة الداخلية - الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضمن عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للمجمعيات المرفقة والمسجلة بـ الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين بالأرقام والتاريخ الموضحة فـ يـ كل منها أن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسرـوا فيما بينـهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية وفقا للبيانات الموضحة رفقـه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيـها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولـها هي مد أعضـائـها باحتياجـاتـهم الاستهلاكـية من مـاـكـلـ وـمـلـبـسـ وـخـلـاقـهـ عن طـرـيقـ شـرـائـهـ بـالـجـمـلةـ وـبـعـدـ لـهـمـ بـالـتـجـزـئـةـ .

ويـقـبـلـ في عـضـوـيـةـ هـذـهـ جـمـعـيـاتـ كـلـ مـنـ توـافـرـتـ فـيـ الشـرـوـطـ النـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ رقمـ ١٠٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ وـالـمـادـةـ (١٥ـ)ـ مـنـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ وـمـسـؤـلـيـةـ أـعـضـاءـ هـذـهـ جـمـعـيـاتـ مـحـدـودـةـ بـقـيـمةـ أـسـهـمـ كـلـ مـنـهـمـ .

وتـرـوـلـ صـفـةـ الـعـضـوـيـةـ عـنـ الـأـعـضـاءـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (١٥ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ١٠٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ وـالـمـادـةـ (١٦ـ)ـ مـنـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ .

مـدـةـ الـعـضـوـيـةـ فـيـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـيـتـخـبـ المـجـلـسـ عـنـ طـرـيقـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ بـالـاقـتـرـاعـ اـسـرـىـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ الـذـيـنـ تـوـافـرـ فـيـهـمـ شـرـوـطـ عـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (٥١ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ١٠٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ وـالـمـادـةـ (٢٢ـ)ـ مـنـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ .

وـهـذـهـ جـمـعـيـاتـ تـعـاـمـلـ مـعـ أـعـضـائـهـ وـلـكـنـ يـجـزـ لـهـاـ اـسـثـنـاءـ أـنـ تـعـاـمـلـ مـعـ الغـيرـ فـيـ الـمـسـائلـ الـاـتـيـةـ :

- ١ - قـبـولـ الـوـدـانـ بـحـيثـ يـكـونـ سـعـرـ الفـانـدـةـ عـلـيـهـاـ أـقـلـ مـنـ سـعـرـ الفـانـدـةـ لـلـأـعـضاـ .
- ٢ - تـقـدـيمـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ بـسـعـرـ السـوقـ مـاـ يـفـيـضـ عـنـ حـاجـةـ الـأـعـضاـ ،ـ وـلـابـتـعـارـضـ مـعـ مـصـاـلـحـهـ .

والسنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية - طارئة - استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

وكل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بعد أدنى عشرة أسهم للعضو تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	اسم رئيس مجلس الإدارة	اسم البنك	رقم الإيداع	تاريخ التسجيل
جمعية العدوانية الاستهلاكية	فرع طوخ - مصر الجديدة	-	٦٣٦٥	أمين	بنك مصر	٩٨٨٦٦	٢٠٠٦/٦/٦
الأهليات	فرع طوخ - مصر الجديدة	الإسكندرية	١٣٦٥	أمين	بنك مصر	٦٩٦٦	٢٠٠٦/٥/٦
جمعية عجمان	الإسكندرية	الإسكندرية	١٣٦٥	أمين	بنك مصر	٦٩٦٦	٢٠٠٦/٥/٦
جمعية عجمان	الإسكندرية	الإسكندرية	١٣٦٥	أمين	بنك مصر	٦٩٦٦	٢٠٠٦/٥/٦